

جمعية التنمية الأسرية بالأحساء
Family Development Association in AL-Ahsa (Osaryah)



اجراء انهاء الخدمة

في جمعية التنمية الأسرية بالأحساء

QS-HR-03-11

رقم الإصدار 02

تاريخ الإصدار 2022 / 12 / 20م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة :

تستغني جمعية التنمية الأسرية بالإحساء عن الموظف غير المناسب وظيفياً وينهي خدماته ، متى ما تبين عدم مناسبته بوحدة من الأسباب المعتبرة نظاماً لذلك ، بعد سعي الجمعية في تحسين أدائه بدون الفوائد المرجوة ، مع منحه كامل استحقاقاته الوظيفية والمالية ، حيث نعمل في الجمعية بموجب لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 821/1 وتاريخ 1423/08/20 هـ



رئيس مجلس إدارة الجمعية

مدير عام الجمعية

مدير التطوير المؤسسي

أولاً : أسباب إنهاء الخدمة :

- ◀ الاستقالة
- ◀ طلب الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن النظامية حسب نظام التقاعد المدني.
- ◀ إلغاء الوظيفة.
- ◀ بلوغ السن النظامية للتقاعد مالم تمتد خدمته بقرار من صاحب الصلاحية.
- ◀ العجز الصحي.
- ◀ عدم تنفيذ قرار النقل لإدارة / قسم خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغ الموظف بالقرار.
- ◀ الفصل لأسباب تأديبية
- ◀ الفصل بقرار من جهات حكومية أو الاشرافية
- ◀ الانقطاع عن العمل دون عذر مشروع مدة خمسة عشر يومًا متصلة أو ثلاثين يومًا متفرقة خلا السنة السابقة لإصدار قرار إنهاء الخدمة.
- ◀ سحب الجنسية أو إسقاطها
- ◀ فقد الموظف بعد مضي مدة ٤ سنة كاملة.
- ◀ عدم الصلاحية لشاغلي الوظيفة للوظيفة.
- ◀ عدم الكفاية لحصوله على تقويم أداء وظيفي بدرجة غير مرضية ثلاث مرات متتالية.
- ◀ الوفاة

المادة الأولى :

- أ. الاستقالة هي طلب مكتوب أو الكتروني من خلال الوسائل المعتمدة في الجمعية يقدمه الموظف إلى رئيسه المباشر معلناً رغبته في ترك العمل.
- ب. يتم قبول استقالة من يشغل الوظيفة من مدير عام الجمعية أو من ينوبه.
- ج. لا تنتهي خدمة الموظف إل بقرار قبول استقالته أو بمضي ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب ولا يجوز للموظف ترك العمل قبل التاريخ المحدد لقبول الاستقالة أو مضي فترة الثلاثين يومًا وإذا انقطع عن العمل خلال هذه الفترة - دون عذر مشروع - عومل بموجة المادة العاشرة من هذه اللائحة!
- د. يجوز لصاحب الصلاحية خلال فترة الثلاثين يومًا المشار إليها في الفقرة (ج) من هذا المادة اخطار الموظف بإرجاء قبول استقالته إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك لمدة لا تزيد عن (90) تسعين يومًا من التاريخ المحدد بالاستقالة ولا تقبل استقالة الموظف أو إحالته على التقاعد قبل بلوغ السن النظامية إذا كان مكفوف اليد أو محالاً لتحقيق أو المحاكمة^١.

^١ تم تعديل الفقرة (ج) بالنص الجديد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١ / ١٨٥١) وتاريخ ٣ / ٥ / ١٤٣٥ هـ

^٢ تم تعديل الفقرة (د) بالنص الجديد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١ / ١٨٥١) وتاريخ ٣ / ٥ / ١٤٣٥ هـ

المادة الثانية :

على الرئيس المباشر تسجيل طلب الاستقالة يوم تسلمه ويعتبر تسجيل الطلب هو تاريخ تقديمه وبلاغ المواد البشرية لقيده.

المادة الثالثة :

لا يجوز للموظف الرجوع في استقالته أو طلب الإحالة على التقاعد المبكر إلا بعد موافقة صاحب الصلاحية بشرط أن تتم هذه الموافقة قبل التاريخ المحدد لترك العمل .

المادة الرابعة :

تكون إحالة الموظف على التقاعد المبكر - من شاغلي الوظائف القيادية بعد موافقة مجلس إدارة الجمعية .

المادة الخامسة :

لا يجوز تعيين الموظف الذي انتهت خدمته بالاستقالة أو الإحالة على التقاعد المبكر إلا بعد مضي فترة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة كما لا يجوز عودة الموظف الذي انتهت خدمته وفق المادة العاشرة من هذه اللائحة إلى الخدمة بعد مرور سنة من تاريخ طي قيده^٣

المادة السادسة :

يحال الموظف على لتقاعد بقوة النظام عند إكمال سن الستين ويجوز لمجلس الإدارة التمديد إلى الخامس والستين بعد موافقة الجهات الاشرافية .

المادة السابعة :

يحال الموظف الذي يبلغ السن النظامية للإحالة على التقاعد أثناء إيقافه من قبل الجهات المختصة أو أثناء كف يده عن العمل أو محاكمته أو التحقيق معه - على التقاعد إذا كانت خزماته المحتسبة لأغراض التقاعد حتى تاريخ مف يده خمسًا وعشرين سنة فأكثر ، وتسوى حقوقه التقاعدية وتصرف له وفقًا للنظام وتؤجل تسوية مستحقته المالية الأخرى إلى حين البت في القضية التي أوقف أو كفت يده عن العمل من أجلها ولا ينظر في احتساب فترة كف اليد لأغراض التقاعد إلا بعد انتهاء القضية . أم إذا كانت خدمته تقل عن خمس وعشرين سنة فتؤجل تسوية حقوقه التقاعدية وصرف مستحقته حتى الانتهاء من القضية .

^٣ صدر قرار مجلي الوزراء رقم (٧١) وتاريخ ٣٠ / ١ / ١٤٣٨ هـ القاضي بتعديل المادة ليكون نصها حسب الصيغة أعلاه

المادة الثامنة :

إذا استمر الموظف في العمل بعد السن النظامية التقاعدية بدون سبب نظامي يعتبر في حكم الموظف الفعلي ويعامل كالآتي^٤ :

١. لا تحتسب المدة التي قضاها بعد السن النظامية خدمة فعلية.
٢. يعتبر ما تقاضاه مقابل ما أداه من عمل ويرد له ما استقطع من عائدات تقاعده.
٣. تقوم إدارة الموارد البشرية بمسائلة المتسبب في استمرار الموظف في العمل بعد السن النظامية للتقاعد بدون سبب نظامي. كما يطبق هذا الحكم على الموظف الذي يتهم في قضية وهو مستمر على رأس العمل خلال الفترة من تاريخ فصله بموجب الحكم التأديبي أو القضائي وحتى تاريخ صدور القرار النهائي بإنهاء خدمته.

المادة التاسعة :

تنتهي خدمة الموظف إذا ثبت عجزه صحياً عن العمل بموجب قرار من الهيئة الطبية ويكون ذلك من تاريخ تبليغ جهة عمله بقرار الهيئة على أن لا يتجاوز تاريخ طبي قيده ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة .

ويجوز عودة الموظف الذي اتهمت خدمته لأسباب صحية إلى الخدمة مرة أخرى بدون مسابقة سواء على وظيفته السابقة إذا كانت شاغرة أو وظيفة أخرى تتوفر فيه شروط شغلها بالشروط التالية :

١. أن يتم عرضه على الهيئة الطبية العام لتقرر ما إذا كان لائقاً صحياً لشغل الوظيفة.
٢. أن لا تزيد فترة الانقطاع عن سنتين.

المادة العاشرة :

يجوز للجمعية أن تنهي خدمة الموظف في الحالات التالية :

١. إذا لم ينفذ قرار النقل دون عذر مشروع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب ذلك.
٢. إذا اتقطع عن عمله دون عذر مشروع مدة خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثي يوماً متفرقة خلال السنة السابقة للقرار.
٣. إذا لم يعد دون عذر مشروع بعد انتهاء اجازته أو انتهاء فترة تدريبه أو اعارته أو أية فترة غياب مسموح بها نظاماً إلى استئناف عمله خلال خمسة عشر يوماً.

المادة الحادية عشرة :

الموظف الذي ينقطع عن عمله ولا يعود لاستئنافه لعذر مشروع عليه أن يبلغ بعذره خلال مدة عشر يوماً من تاريخ تغيبه وإلا جاز للجهة الإدارية طبي قيده لغيابه .

^٤ صدر قرارا مجلي الوزار رقم (١٥٢) وتاريخ ١٠ / ٥ / ١٤٢٥ هـت وقضى بعد استفادة الباقي عل رأس العمل بعد السن النظامية للتقاعد من الحقوق التقاعدية ، إلا بعد انتهاء مباشرة أعمال الوظيفية تحائياً ويتم امسالة المتسبب في ذلك بحيث لا يجمع في هذه الحالة بين الراتب التقاعد وراتب الوظيفة .

المادة الثانية عشرة :

تطبق هذه اللائحة على جميع الموظفين الرسميين في الجمعية والمسجلين في التأمينات الاجتماعية


المادة الثالثة عشر :

يُستثنى من هذه اللائحة موظفي العقود الجزئي حيث يتم صياغة العقد والاتفاق على البنود بالاتفاق بين الطرفين .

المادة الرابعة عشر :

يتم تنفيذ اخلاء الطرف وفق خرائط التدفق المعتمدة في المرفقات

وذلك وفق الخريطة التالية :



وذلك وفق الخريطة التالية :

